

تعليمات الاعتماد الخاص لتخصصات تكنولوجيا المعلومات لدرجة البكالوريوس في الجامعات والكليات الجامعية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الاعتماد الخاص لتخصصات تكنولوجيا المعلومات لدرجة البكالوريوس في الجامعات والكليات الجامعية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية المعدلة *بموجب قرار مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (2025/11/250) تاريخ (2025/5/18) بالاستناد إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة أو الكلية الجامعية.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص .

المجالات المساندة: مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من الكليات الأخرى ذات العلاقة.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يُطرح فيه التخصص.

العائلة الرئيسية: التخصص الرئيسي ويندرج تحته عدد معين من المسارات الفرعية أقلها واحد.

المسار الفرعي: هو التخصص الفرعي والمنبثق عن العائلة الرئيسية.

المادة (3): أهداف البرنامج

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير:

1. خطة مفصلة لتخصص البكالوريوس تحتوي على المعلومات الأساسية من أهداف تعليمية ونتائج تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه.
2. نسب الإدماج الإلكتروني ونماذجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقييم.
3. طرق التدريس وأساليبها وخطة دراسية تفصيلية لكل مساق.

المادة (4): الخطة الدراسية

أ) يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس (132) ساعة معتمدة، وفقاً

لمعايير اعتماد التخصص موزعة على النحو الآتي:

| الساعات المعتمدة | |
|--|---|
| متطلبات الجامعة (27-21) ساعة معتمدة أو حسب قرارات مجلس التعليم العالي. | متطلبات الجامعة |
| (15%-20%) من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص. | متطلبات الكلية |
| (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة. | متطلبات التخصص: الإلزامية والاختيارية والمساندة |
| (6) ساعات معتمدة حداً أعلى. | مواد حرة (إن وجدت) |

(ب) توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1. **المجالات الإلزامية:** تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص بحد أدنى (4) مجالات، ويحدد الحد الأدنى من الساعات المعتمدة لكل مجال وفقاً لمعايير اعتماد التخصص متضمنه المواد العملية، وتنقسم المجالات المعرفية الإلزامية إلى:
أ. **مجالات العائلة الرئيسية:** يكون الحد الأدنى لعدد الساعات (27-39) ساعة معتمدة.
ب. **المسار الفرعي:** يكون الحد الأدنى لعدد ساعات المسار الفرعي (15-30) ساعة معتمدة.
2. **مشروع التخرج:**
أ- (3-6) ساعات معتمدة يسجلها الطالب بعد أن ينهي دراسة (90) ساعة معتمدة على الأقل.
ب- توجيه مشاريع التخرج للتخصصات بشكل عام لتكون بالشراكة مع الصناعة وفي أماكن ذات علاقة بالتخصص قدر الامكان. وأما بالنسبة لتخصصي الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات فيجب أن تكون هذه المشاريع بالشراكة مع الصناعة.
3. **المجالات المساندة:** يكون الحد الأدنى لعدد ساعات المجالات المساندة (6) ساعات معتمدة حداً أدنى، (هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من الكليات الأخرى ذات العلاقة).
4. **المجالات الاختيارية:** يكون عدد ساعات المجالات الاختيارية المعتمدة (9-15) ساعة من اختيار القسم على أن تكون من ضمن المسار الفرعي.
5. **مجالات التدريب العملي (إن وجدت):**
أ- تحدد ساعات المواد العملية في المختبرات في الخطة الدراسية حسب التخصص. ويجب أن لا يقل الوزن المعتمد للمادة العملية عن ساعة معتمدة واحدة (1 Credit Hour) وأن تكافئ كل ساعة معتمدة ساعتين عمليتين (2 Contact Hours) على الأقل.
ب- يجب أن لا تقل نسبة الساعات المعتمدة للمواد العملية (المختبرات والتدريب الميداني ومشروع التخرج) عن 15% من مواد التخصص الإلزامية لتخصصي الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات .
6. يطرح التدريب الميداني لتخصصي الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات عبر التشبيك مع الصناعة في أماكن ذات علاقة بالتخصص وبوجود سجل أعمال تفصيلي ومعتمد من قبل مجلس الكلية
7. يجب أن تتحقق الجامعة من استيفاء المناهج والمقررات لمتطلبات الترخيص المهني وذلك في المهن التي تستوجب ممارستها الحصول على ترخيص من جهات أخرى خارج الجامعة.

المادة (5): أعضاء الهيئة التدريسية:

أولاً: توفير أعضاء هيئة تدريس للمجالات المعرفية كافة وعلى النحو الآتي:

1. العائلات الرئيسية:
أ. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال معرفي من مجالات العائلة الرئيسية ، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر، ويجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (4) أعضاء متفرغين من حملة درجة الدكتوراه في مجال التخصص أحدهم برتبة أستاذ مشارك حداً أدنى، على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد الخاص الأولي والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الاعتماد الخاص الأولي، ويجوز للمجلس في حالات خاصة مبررة منح الاستثناءات في هذا البند لمدة محددة.
ب. يتم تعيين العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه لتغطية مواد التخصص للعائلة الرئيسية وفقاً لتزايد عدد الطلبة، كما هو مبين في المعادلة الحسابية الآتية:
$$\text{العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس للعائلة الرئيسية} = \{(\text{عدد الطلبة}) \times (\text{عدد ساعات مواد العائلة الرئيسية} / \text{عدد ساعات الخطة الدراسية})\} / \text{نسبة طالب:استاذ المقررة}$$

2. المسارات الفرعية:

- أ. يتم تعيين العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه لتغطية المسار الفرعي كما هو مبين في المعادلة الحسابية الآتية:

$$\text{العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس للمسار الفرعي} = \{(\text{عدد الطلبة}) \times (\text{عدد ساعات المسار الفرعي} / \text{عدد ساعات الخطة الدراسية})\} / \text{نسبة طالب:استاذ المقررة}$$

- ب. أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن عضو هيئة تدريس واحد من حملة درجة الدكتوراه بداية السنة الثالثة من تاريخ الحصول على الاعتماد الخاص.

ثانياً: تسلسل شهادات أعضاء هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص (ما أمكن) مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط بين بعض التخصصات.

ثالثاً: التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية (ما أمكن).

رابعاً: حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنبثقة عنه.

خامساً: ضرورة حصول أعضاء هيئة التدريس، الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في البند (4) من هذه المادة، تأهيلاً بما يتناسب مع نظام ممارسة العمل الأكاديمي، وبواقع ورشتين تدريبيتين على الأقل لكل ما يلزم عضو هيئة التدريس لإتقان مهارات التعلم الإلكتروني والوجاهية وتقييمهما بما في ذلك:

أ. كتابة أهداف التعلم ونتائجها ومواءمتها مع المحتوى التعليمي، وتصميم الخطط الدراسية.
ب. القدرة على إدارة المواقف التعليمية الوجيهة والإلكترونية.

ج. أساليب التدريس والتقييم الحديثة، وتصميم المحتوى التعليمي والتواصل مع الطلبة.

سادساً: تعيين ما نسبته (80%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في الجامعة أو الكلية الجامعية شريطة على الأقل عن (75%) في التخصص الواحد، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب النسبة ذاتها لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع البرامج للتخصص نفسه، وفي حال عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أردنيين في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات لمدة محددة.

سابعاً: تعيين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

ثامناً: الالتزام بما ورد في قانون الجامعات بخصوص عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين عاماً.

تاسعاً: يُطلب من كل عضو هيئة تدريس موطن على برنامج الأمن السيبراني أو الذكاء الإصطناعي وعلم البيانات ما يلي:

أ- الحصول على معادلة أو وثيقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تبين تخصصه الدقيق في احد هذين المجالين لغايات إعماده على الطاقة الإستيعابية لأي من هذه البرامج.

ب- الحصول على شهادة مهنية واحدة على الأقل في أحد مجالات التخصص الاجبارية وذلك لغايات إعتداد عضو هيئة التدريس على الطاقة الإستيعابية لأي من هذه البرامج؛ ويُعطى أعضاء هيئة التدريس المواطنين على البرامج المعتمدة حالياً أو التي حصلت على اعتماد اولي سنة ميلادية من تاريخ إقرار هذه التعليمات ليحققوا هذا الشرط خلال هذه السنة الميلادية. وعلى عضو هيئة التدريس الحصول على الموافقة الأولية من الهيئة على الشهادة المهنية التي ينوي الحصول عليها لاقرار طبيعة ومستوى الشهادة، والجهة المانحة، ومحتوى وطبيعة الدورة التي سيلتحق بها وتنتهي بهذه الشهادة.

ت- الحصول على شهادة مهنية جديدة كل سنتين، بحيث تكون الشهادة الجديدة في مستوى أعلى للسابقة، أو في مجال معرفي آخر من مجالات التخصص الاجبارية. وعلى عضو هيئة التدريس الحصول على الموافقة الأولية من الهيئة على الشهادة المهنية التي ينوي الحصول عليها لاقرار طبيعة ومستوى الشهادة، والجهة المانحة، ومحتوى وطبيعة الدورة التي سيلتحق بها وتنتهي بهذه الشهادة.

ث- يتطلب لإعتداد برامج بكالوريوس الأمن السيبراني أو الذكاء أن يكون ما لا يقل عن 25% من أعضاء الهيئة التدريسية حاصلين على شهادات مهنية متقدمة (المستوى الثالث)، و50% شهادات مهنية متوسطة (المستوى الثاني)، و25% على شهادات مهنية مبتدئة (المستوى الأول) في مجالات التخصص الاجبارية.

المادة (6): الطلبة

أ. تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس كما يلي:

1- تخصصات تكنولوجيا المعلومات: (1:25) حداً أعلى.

2- يُعد الطلبة المسجلون في الجامعة أو الكلية الجامعية منتظمين في الدراسة، ويشمل ذلك الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلين أو المنقطعين عنها.

ب- يمكن معادلة الشهادات المهنية في تخصصات الامن السيبراني والذكاء الإصطناعي وعلم البيانات والتي يحصل عليها الطلبة بمواد قسم إختياري شريطة الحصول على الموافقة الأولية من الهيئة على الشهادة المهنية التي ينوي الحصول عليها لاقرار طبيعة ومستوى الشهادة، والجهة المانحة، ومحتوى وطبيعة الدورة التي سيلتحق بها وتنتهي بهذه الشهادة ومادة القسم الاختيارية التي يمكن معادلتها بها.

ت- يمكن للجامعة إصدار وثيقة ملحقه supplementary document بكشف العلامات تتضمن أنشطة الطالب المتخصصة غير المعادلة بمواد أكاديمية، مثل الشهادات المهنية، الدورات التدريبية، الورش المتخصصة، المشاريع، الأبحاث، الأنشطة العلمية.

المادة (7): الطاقة الاستيعابية

تحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص في الجامعات أو الكليات الجامعية وفق الآتي:

1. عضو هيئة التدريس المتفرغ هو: (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرس، المدرس

المساعد) والمحاضر المتفرغ من حملة درجة الدكتوراه، والأستاذ الممارس من حملة درجة البكالوريوس حداً أدنى.

2. عضو هيئة التدريس المتفرغ الذي يطابق تخصصه المجالات المعرفة الأساسية للتخصص المحددة في معايير الاعتماد الخاص.

3. عضو هيئة التدريس المتفرغ من حملة درجة الماجستير ، وبنسبة (10%) كحد أقصى من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين ، وتسري هذه التعليمات على التخصصات المستحدثة والمعتمدة لأول مرة اعتباراً من عام 2019، وأما التخصصات المستحدثة قبل هذا التاريخ، تكون نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير في كل تخصص (20%) كحد أقصى من مجموع عدد حملة درجة الدكتوراه المتفرغين ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

4. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص لتغطية العمل الإضافي .

5. إذا لم تُطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس لأي من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص، يجوز تعيين عضو هيئة التدريس في التخصص لأغراض الطاقة الاستيعابية الخاصة وبنسبة لا تزيد عن (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص وممن تنطبق عليه الشروط الآتية:

- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة بـ B1 على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم بوصفه بحثاً واحداً.
- أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى واحداً أو أكثر من المجالات المعرفية التي حددها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
- أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد درّس خلال دراسته في مرحلة الدبلوم العالي (و/أو الماجستير/و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (8): تخصصات تكنولوجيا المعلومات:

توزع تخصصات تكنولوجيا المعلومات على ست عائلات رئيسية كالآتي:

- علم الحاسوب
- تكنولوجيا المعلومات
- هندسة البرمجيات
- نظم المعلومات الحاسوبية
- علم البيانات والذكاء الاصطناعي
- الامن السيبراني

المادة (9): المجالات المعرفية: توزع المجالات المعرفية كالآتي:

أولاً: المجالات النظرية الإيجابية للعائلات الرئيسية:

1. عائلة علم الحاسوب الرئيسية: تشمل المجالات المعرفية الآتية:

| المجال المعرفي (المجالات النظرية الأساسية الإيجابية): | الحد الأدنى لعدد الساعات |
|---|--------------------------|
| علوم الحسابات والخوارزميات: رياضيات متقطعة، تراكيب البيانات، الخوارزميات. | 9 |
| البرمجة: برمجة كينونة، برمجة مرئية، برمجة تطبيقات الإنترنت. | 12 |
| مكونات الحاسوب الرئيسية (المكونات المادية): تصميم المنطق الرقمي، تصميم وتنظيم الحاسوب، برمجيات النظم (نظم التشغيل). | 12 |

2. عائلة تكنولوجيا المعلومات الرئيسية: تشمل المجالات المعرفية الآتية:

| المجال المعرفي (المجالات النظرية الأساسية الإيجابية): | الحد الأدنى لعدد الساعات |
|--|--------------------------|
| علوم الحسابات والخوارزميات: رياضيات متقطعة، تراكيب البيانات والخوارزميات | 6 |
| البرمجة: برمجة كينونة، برمجة مرئية، برمجة تطبيقات الإنترنت. | 9 |
| تطبيقات وعلوم المعلومات: قواعد البيانات، ادارة نظم قواعد البيانات، تحليل وتصميم النظم، امن المعلومات، الشبكات وتراسل البيانات. | 12 |

3. عائلة هندسة البرمجيات الرئيسية: تشمل المجالات المعرفية الآتية:

| المجال المعرفي (المجالات النظرية الأساسية الإيجابية): | الحد الأدنى لعدد الساعات |
|---|--------------------------|
| علوم الحسابات والخوارزميات: رياضيات متقطعة، تراكيب البيانات والخوارزميات. | 6 |
| البرمجة: برمجة كينونة، برمجة مرئية، برمجة تطبيقات الإنترنت. | 12 |
| مكونات الحاسوب الرئيسية: تصميم المنطق الرقمي، تنظيم ومعمارية الحاسوب، نظم التشغيل، شبكات الحاسوب. | 12 |
| تطبيقات وعلوم المعلومات: قواعد البيانات، ادارة نظم قواعد البيانات، تحليل وتصميم النظم | 9 |

4. عائلة نظم المعلومات الحاسوبية الرئيسية: تشمل المجالات المعرفية الآتية:

| المجال المعرفي (المجالات النظرية الأساسية الإيجابية): | الحد الأدنى لعدد الساعات |
|---|--------------------------|
| علوم الحسابات والخوارزميات: رياضيات متقطعة، تراكيب البيانات، الخوارزميات. | 9 |
| البرمجة: برمجة كينونة، برمجة مرئية، برمجة تطبيقات الإنترنت. | 12 |

| | | |
|---|---|---------|
| 6 | الشبكات: شبكات الحاسوب، أمن الشبكات. | حاسوبية |
| 9 | تطبيقات وعلوم المعلومات: هندسة البرمجيات، قواعد البيانات، تحليل وتصميم النظم. | |

5. علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات :

| المجال المعرفي (المجالات النظرية الأساسية الإجبارية) | الحد الأدنى لعدد الساعات | |
|--|--------------------------|--|
| علوم الحسابات والخوارزميات: رياضيات متقطعة، تراكيب البيانات، الخوارزميات، نظم الحوسبة لعلم البيانات والذكاء الاصطناعي، نظم التشغيل | 12 | التخصص الرئيسي علم البيانات والذكاء الاصطناعي |
| البرمجة: برمجة كينونة، برمجة علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات | 9 | |
| اساسيات علم البيانات والذكاء الاصطناعي: اساسيات علم البيانات، اساسيات الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات، التعلم الآلي، أسس قواعد البيانات، البيانات الضخمة. | 12 | |

6. الامن السيبراني

| المجال المعرفي (المجالات النظرية الأساسية الإجبارية) | الحد الأدنى لعدد الساعات | |
|---|--------------------------|-----------------------------------|
| علوم الحسابات والخوارزميات: رياضيات متقطعة، تراكيب البيانات، الخوارزميات، نظم التشغيل. | 9 | التخصص الرئيسي الامن السيبراني |
| البرمجة: برمجة متخصصة بالامن السيبراني، برمجة تطبيقات الانترنت | 6 | |
| اساسيات الامن السيبراني: مبادئ الامن السيبراني، شبكات الحاسوب، أمن البيانات والبرمجيات (التطبيقات)، أمن الشبكات، أمن البنية التحتية باستخدام لينكس (Infrastructure Security Using Linux). | 15 | |

ثانياً: المجالات المعرفية للمسار الفرعي: تكون المجالات المعرفية موزعة كالاتي:

| # | التخصص الرئيسي/ المسار الفرعي | المجالات المعرفية والمساقات التي يجب أن يتضمنها المسار الفرعي (يترك للجامعة باقي المساقات الاجبارية للمسار الفرعي) | الحد الأدنى للساعات |
|---|---------------------------------------|--|---------------------|
| 1 | علم الحاسوب/ علم حاسوب | مساقات في علوم الحاسوب: شبكات الحاسوب، أمن المعلومات، هندسة البرمجيات، قواعد البيانات، تحليل وتصميم النظم، نظرية الحسابات، معمارية الحاسوب. | 30-15 |
| 2 | علم الحاسوب/ وسائط متعددة | مساقات في الوسائط المتعددة: تفاعل الانسان مع الحاسوب، وسائط متعددة، معالجة صور، تصوير البيانات، الرؤية الإقراضية. | 30-15 |
| 3 | علم الحاسوب/ رسم حاسوبي | مساقات في الرسم الحاسوبي: مبادئ الرسم الحاسوبي، الرسوم المتحركة باستخدام الحاسوب، معالجة الصور، نمذجة الرسومات، معالجة الأفلام. | 30-15 |
| 4 | علم الحاسوب/ الشبكات الحاسوبية | مساقات في الشبكات: شبكات الحاسوب، بروتوكولات الشبكات، برمجة الشبكات، إدارة الشبكات، شبكات الحاسوب اللاسلكية، أمن الشبكات، أمن المعلومات. | 30-15 |
| 5 | علم الحاسوب/ الواقع الافتراضي والمعزز | مساقات في الواقع الافتراضي المعزز: النمذجة ثلاثية الأبعاد، التحريك ثلاثي الأبعاد، تفاعل الإنسان مع الحاسوب، أنظمة وتطبيقات الواقع الافتراضي، تطوير وبرمجة تطبيقات الواقع المعزز، تطوير الألعاب التفاعلية، الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات للألعاب. | 30-15 |
| 6 | علم الحاسوب/ تصميم وتطوير الألعاب | مساقات في تصميم وتطوير الألعاب: تصميم وتطوير نماذج ثنائية الأبعاد، تصميم وتطوير نماذج ثلاثية الأبعاد، تفاعل الإنسان مع الحاسوب، أنظمة وتطبيقات الواقع الافتراضي والمعزز، الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات للألعاب، تصميم القصة المصورة للألعاب، الرسم الحاسوبي، الوسائط المتعددة، تصميم وتطوير أنظمة الهاتف المحمول. | 30-15 |

| # | التخصص الرئيسي/ المسار الفرعي | المجالات المعرفية والمساقات التي يجب أن يتضمنها المسار الفرعي (يترك للجامعة باقي المساقات الإلزامية للمسار الفرعي) | الحد الأدنى للساعات |
|----|---|---|---------------------|
| 7 | تكنولوجيا المعلومات /حوسبة نقالة | مساقات في الحوسبة النقالة: تصميم المواقع الالكترونية الخاصة بالاجهزة النقالة، اساليب المحاكاة والنمذجة للاجهزة النقالة، الأنظمة الموزعة (الحوسبة السحابية، قواعد البيانات الموزعة)، تطبيقات عامة للاجهزة النقالة، تفاعل الانسان مع الحاسوب. | 30-15 |
| 8 | تكنولوجيا المعلومات / انترنت الاشياء | انترنت الاشياء (IoT): اساسيات انترنت الاشياء، برمجته تطبيقات انترنت الاشياء، تصميم وهندسة شبكات إنترنت الأشياء، أمن إنترنت الأشياء والسحابة، الأنظمة الذكية للحوسبة السحابية والخدمات، فحص تطبيقات انترنت الاشياء وجودتها. | 30-15 |
| 9 | تكنولوجيا المعلومات/ تكنولوجيا معلومات الاعمال (نظم معلومات الاعمال) | مساقات في تكنولوجيا معلومات الاعمال: هندسة البرمجيات، نظم دعم القرار، ادارة المشاريع، ذكاء الاعمال، نظم ادارة المعرفة، ادارة الموارد، تخطيط موارد المؤسسات (ERP). | 30-15 |
| 10 | هندسة البرمجيات/هندسة البرمجيات | مساقات في هندسة البرمجيات: اساسيات هندسة البرمجيات، مواصفات البرمجيات وتصميمها، فحص البرمجيات، معمارية البرمجيات، تطوير البرمجيات وتوثيقها، ادارة المشاريع البرمجية. | 30-15 |
| 11 | نظم المعلومات الحاسوبية/نظم المعلومات الحاسوبية | مساقات في نظم المعلومات الحاسوبية: إدارة نظم قواعد البيانات، مستودعات البيانات، تنقيب البيانات، استرجاع المعلومات، أمن المعلومات. | 30-15 |
| 12 | نظم معلومات حاسوبية/نظم المعلومات الصحية | مساقات في نظم المعلومات الصحية: إدارة السجلات الطبية، معالجة البيانات الصحية، علم البيانات للمعلومات الصحية، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات، معالجة الصور الطبية، المصطلحات الطبية، نظام معلومات المستشفى، ادارة التمويل في القطاع الصحي، مبادئ الجودة وسلامة المرضى والسيطرة على العدوى، التواصل والتنسيق الصحي، الوبائيات، التعلم العميق، الإحصاء الحيوي، أخلاقيات الرعاية الصحية، المعايير العالمية لتبادل البيانات الصحية، ادارة المخاطر الطبية، الصحة الرقمية والتطبيق عن بعد، انترنت الأشياء، طرق عرض وتمثيل البيانات، تطبيقات قواعد البيانات ومستودعات البيانات واستخدامها في بناء النظم الصحية. | 30-15 |
| 13 | علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات / علم البيانات | مساقات في علم البيانات: هندسة البيانات وتحليلاتها، تنقيب البيانات، التعلم العميق، البيانات المرئية، نمذجة البيانات ومحاكاتها، معالجة اللغات الطبيعية، مبادئ استرجاع المعلومات، أمن البيانات، الحوسبة السحابية، قواعد البيانات الغير مهيكلة. | 30-15 |
| 14 | علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات / الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات | مساقات في الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات : الشبكات العصبونية، اللغات الطبيعية، علم الإدراك والمعرفة، التعلم العميق، مخططات المعرفة، تمثيل واستدلال المعرفة، الأنظمة المتألفة للمستخدم، الأنظمة المبنية على الموقع، أمن البيانات، مبادئ استرجاع المعلومات، الرؤية الحاسوبية، الروبوتات المتنقلة الذكية، الحوسبة الإدراكية، معالجة الصور الرقمية، تطبيقات انترنت الاشياء، تفاعل الانسان والحاسوب. | 30-15 |

| الحد الأدنى للساعات | المجالات المعرفية والمساقات التي يجب أن يتضمنها المسار الفرعي (يترك للجامعة باقي المساقات الإجبارية للمسار الفرعي) | التخصص الرئيسي/ المسار الفرعي | # |
|---------------------|---|---|----|
| 30-15 | مساقات في علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات : هندسة البيانات وتحليلاتها، تنقيب البيانات، البيانات المرئية، نمذجة البيانات ومحاكاتها، أمن البيانات، تمثيل واستدلال المعرفة، معالجة اللغات الطبيعية، التعلم العميق، تمييز الأنماط، مبادئ استخراج المعلومات، الروبوتات المتنقلة الذكية، الشبكات العصبونية. | علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات / علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات | 15 |
| 30-15 | مساقات في الروبوتات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات : أساسيات الروبوتات وتطبيقاتها، الأنظمة المضمنة، المجسات والمشغلات الميكانيكية، أنظمة الروبوتات المتحركة، الروبوتات الصناعية، برمجة الروبوتات الذكية، الرؤية الحاسوبية، التعلم العميق. | علم البيانات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات /الروبوتات والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات | 16 |
| 30-15 | مساقات في أمن السيرياني:تحليل البيانات (Data Analytics)، أساسيات الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات ، التشفير(Cryptography)، مقدمة إلى الأدلة الجنائية الرقمية (Digital Forensics)، السلامة والمصادقة للبيانات (Data Integrity and authentication)، بروتوكولات الاتصال الآمنة (Secure communication protocols)، أمن الشبكات والحوسبة المتنقلة واللاسلكية، تصميم وهندسة البرامج الآمنة، أمن قواعد البيانات، التهديدات السيريانية، الاختراق الأخلاقي، الإدارة التكتيكية والاستراتيجية للأمن السيرياني، اختبار الاختراق (Testing Penetration)، تقييم الثغرات الأمنية (Vulnerability Assessments). | الأمن السيرياني/ أمن السيرياني Cyber Security | 17 |
| 30-15 | مساقات في أمن المعلومات :تحليل البيانات (Data Analytics)، أساسيات الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات ، التشفير (Cryptography)، تحليل الشفرات (Cryptanalysis)، الأخلاق المتعلقة بالأمن (Security Ethics)، القوانين وصناعة الكمبيوتر (Laws and the computer industry)، مبادئ الأدلة الرقمية (Forensic principles)، البرمجيات الضارة (malicious software)، سياسات الأمان الافتراضية (Virtual Safety Response to security)، الاستجابة للانتهاكات الأمنية (Tactical analysis)، التحليل التكتيكي للأنظمة الأمنية (Testing Penetration) of security systems، اختبار الاختراق (Testing Penetration)، تقييم الثغرات الأمنية.(Vulnerability Assessments). | الأمن السيرياني/ أمن المعلومات Information Security | 18 |
| 30-15 | مساقات في أمن الشبكات: تحليل البيانات (Data Analytics)، أساسيات الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات ، شبكات الحاسوب المتقدمة، إدارة شبكات الحاسوب، برمجة شبكات الحاسوب، أمن الشبكات والحوسبة المتنقلة واللاسلكية، السلامة والمصادقة للبيانات (Data Integrity and authentication)، التشفير (Cryptography)، برمجة النظم، تحليل الشفرات (Cryptanalysis)، اختبار الاختراق (Testing Penetration)، تقييم الثغرات الأمنية.(Vulnerability Assessments). | الأمن السيرياني/ امن الشبكات Cybersecurity | 19 |

| الحد الأدنى للساعات | المجالات المعرفية والمساقات التي يجب أن يتضمنها المسار الفرعي (يترك للجامعة باقي المساقات الإلزامية للمسار الفرعي) | التخصص الرئيسي/ المسار الفرعي | # |
|---------------------|--|---|----|
| 30-15 | مساقات في الأدلة الجنائية الرقمية: تحليلات البيانات (Data Analytics)، قانون الجرائم الإلكترونية وحقوق الإنسان ومسؤولياته، أساسيات الذكاء الإصطناعي وعلم البيانات، التشفير (Cryptography)، مقدمة إلى الأدلة الجنائية الرقمية (Digital Forensics)، تقنيات الأدلة الجنائية الرقمية وأدواتها، السلامة والمصادقة للبيانات (Data Integrity and authentication)، صلاحية التحكم (Access Control)، بروتوكولات الاتصال الآمنة (Secure communication protocols)، تحليل الشفرات (Cryptanalysis)، أمن تخزين المعلومات (Information Storage security)، أمن الحوسبة المتنقلة واللاسلكية، تصميم وهندسة البرامج الآمنة، اختبار الاختراق (Testing Penetration)، تقييم الثغرات الأمنية. | الأمن السيبراني/ الأدلة الجنائية الرقمية Digital Forensics | 20 |
| 30-15 | مساقات في الحوسبة السحابية: مبادئ/ أساسيات الحوسبة السحابية، حوسبة سحابية متقدمة، أمن الحوسبة السحابية، تطبيقات الحوسبة السحابية، الحوسبة بدون خوادم، الحوسبة الافتراضية، عمارة وبنية الحوسبة السحابية، بناء البرمجيات والتطبيقات باستخدام الحوسبة السحابية، تحليل البيانات باستخدام الحوسبة السحابية، Containers، DevOps. | الأمن السيبراني/ الحوسبة السحابية | 21 |

ثالثاً: المجالات المعرفية المساندة تكون كالاتي لجميع التخصصات:

| عدد الساعات | المجال المعرفي |
|-------------|----------------------------------|
| 6 | الإحصاء، تحليل عددي، الجبر الخطي |

رابعاً: مشروع تخرج: (3-6) ساعات يسجلها الطالب بعد ان ينهي دراسة (90) ساعة معتمدة على الأقل.
خامساً: المجالات الاختيارية: (9-15) ساعة من اختيار القسم على ان تكون من ضمن المجال الفرعي.

المادة (10): توطين البرامج: والتي توضح آلية توطين التخصصات الرئيسية والفرعية عند استحداثها:

بشكل عام، يتم توطين البرامج في الأقسام التي تتبع لها التخصصات الرئيسية حسب البند ثانياً من المادة (9)، ويسمح للجامعة توطين اي تخصص فرعي في قسم منفصل يحمل مسمى التخصص الفرعي، أو في أي قسم آخر شريطة مراعاة المجالات المعرفية الرئيسية والفرعية بالخطة الدراسية.

المادة (11): المختبرات والمشغل (إن وجدت)

أ. المختبرات:

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م² بطاقة قصوى و (20) طالباً لكل مختبر.
2. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة يحتوي ما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب لكل (500) طالباً.
3. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
4. تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة اللازمة، وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها، وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.
5. يتطلب اعتماد أي برنامج من برامج الأمن السيبراني والذكاء الإصطناعي وعلم البيانات توفير المؤسسة لمختبر حاسوبي واحد على الأقل متعدد الاستعمالات؛ شريطة الالتزام بمعايير المختبرات والمشغل الواردة في تعليمات الاعتماد المعمول بها في الهيئة.

6. يتطلب إعتد أي برنامج من برامج الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات توفير المؤسسة لعدد من مختبرات الحاسوب المتخصصة لخدمة مواد التخصص؛ شريطة الإلتزام بمعايير المختبرات والمشاعل الواردة في تعليمات الإعتد المعمول بها في الهيئة.
7. يتطلب إعتد أي برنامج من برامج الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات توفير منصة واحدة على الأقل توفر تجارب عملية لثلاث مواد أكاديمية على الأقل.
8. يُطلب من المؤسسات التعليمية التي تطرح برامج الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات توفير برامج للتعليم الذاتي والمستمر للطلبة وأعضاء هيئة التدريس
9. يُطلب من المؤسسات التعليمية إنشاء منصات رقمية تجمع بين الطلبة والخريجين والمتخصصين لتبادل الخبرات وتعزيز فرص العمل لدعم جاهزية الطلاب لسوق العمل وتعزيز مشاركة الخريجين في تطوير المناهج.
10. يُطلب من المؤسسات التعليمية إنشاء مختبرات افتراضية تحتوي على بيئات محاكاة لتدريب الطلاب على مختلف المحاور السيبرانية والذكاء الاصطناعي وعلم البيانات لتمكين الطلاب من ممارسة المهارات العملية.
11. مراعاة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

ب. المشاعل:

تكون مساحة المشاعل الواحد (60) م² على الأقل وبمعدل (4) م² للطالب، وتكون السعة القصوى للمشاعل (15) طالباً حداً أقصى (تحدد أسماء المشاعل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

ج. المرافق الخاصة:

(تحدد أسماء المرافق الخاصة اللازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة (12): قاعات التدريس

- تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:
1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
 2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م²).
 3. توفر الجامعة عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

المادة (13): مشرفو وفتيو المختبرات والمشاعل (إن وجدت)

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بما يلي:

1. تعيين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة في المختبر الواحد أثناء التدريس على (20): (1)، ولا يتجاوز العبء الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً على أن يكون حاصلها على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.
2. تعيين فني واحد في الأقل لكل المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويُخصص فني واحد على الأقل لكل مشاعل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

المادة (14): المكتبة / وحدة مصادر التعلم (Educational Resource Unit)

تلتزم الجامعة أو الكلية الجامعية بتوفير ما يلي:

1. خمسة نسخ من كل كتاب مقرر حد أدنى وبواقع نسختين من كل عنوان، وهذا يشمل كل المساقات المقررة في الخطط الدراسية.
2. كتب تغطي المجالات المعرفية لمساقات التعلم مع مراعاة حقوق الملكية.
3. خمسين عنواناً حداً أدنى من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المتنوعة.
4. دورية واحدة حديثة حداً أدنى لكل تخصص.
5. المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية والموسوعات ومعاجم التراجم والسير والأدلة والكتب الثانوية والأطالس والبليوغرافيات... باللغتين العربية والأجنبية.
6. مصادر التعلم المفتوح للمساقات المقررة في الخطط الدراسية حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة حقوق الملكية.
7. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
8. نظام إلكتروني يُمكن المتعلمين من استعارة الكتب، وبمكّنهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوفرة في المكتبة.

9. اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
10. مركزاً لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة، وأن يكون الوصول إليه متاحاً من جميع أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي وفق تعليمات ناظمة تراعي الملكية الفكرية.

المادة (15): القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجيا لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة واي فاي (لاسلكية) وخدمة إنترنت عالية السرعة.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمن الإلكتروني.
7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني (Resource Visibility).
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني (Learning Management System).
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.
11. الفرصة أمام الطلبة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة للدخول إلى منصة التعلم الإلكتروني من داخل الجامعة أو خارجها.
12. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كل المعلومات الأكاديمية، والروابط الإلكترونية ذات العلاقة به.

المادة (16):

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية، عند التقدم بطلب الاعتماد الخاص الاولي، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

المادة (17): المتطلبات العامة

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ما يلي:

1. رئيس قسم أكاديمي في مجال التخصص مع مكتب خاص برئيس القسم، وسكرتير/ة متفرغ/ة لشؤون القسم.
2. مكاتب مخصصة لأعضاء هيئة التدريس في القسم حسب معايير الاعتماد العام.

المادة (18): المختبرات الخاصة بتخصص انترنت الاشياء:

1. مختبر نظم التشغيل.
2. مختبر أنظمة مضمنة.
3. مختبر مجسات الانترنت.
4. مختبر روبوتات.
5. مختبر الشبكات اللاسلكية.

أحكام عامة

المادة (19):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يقوم المجلس بالتنسيق إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (20):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (21):

يبت المجلس في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (22):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (23):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2025/11/250) تاريخ (2025/5/18) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.